

Distr.: General
14 May 2026
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2026

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة 1
من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

طلب مقدم من أمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية للحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة 1 (د) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية

مذكرة من الأمانة العامة

1 - في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025، أحالت أمانة معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية رسالة إلى الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار تطلب فيها الحصول على مركز المراقب لدى جمعية السلطة "ضمن فئة 'منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية'". ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للسلطة على نص الرسالة⁽¹⁾.

2 - وتنص الفقرة 1 (د) من المادة 82 من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة، أن تشترك في الجمعية بصفة مراقب. وبموجب الفقرة 3 من المادة 82، يجوز لهؤلاء المراقبين أن يشاركوا، بناء على دعوة من الرئيس، في مداوات الجمعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم.

3 - وعلى عكس المنظمات غير الحكومية، التي يجب أن تثبت أن لها مصلحة في جانب معين من جوانب عمل السلطة، فإن المنظمات الحكومية الدولية، بما أنها تضم عموما الدول الأعضاء في السلطة، غير مطالبة بإثبات هذه المصلحة أو تبرير مركزها بطريقة أخرى.

* ISBA/31/A/L.1

(1) انظر <https://isa.org.jm/wp-content/uploads/2026/04/Secretariat-of-the-Convention-on-the-Conservation-of-Migratory-Species-of-Wild-Animals.pdf>



الرجاء إعادة استعمال الورق

080626

040626

26-06942 (A)

